

السيد الأستاذ/ أحمد أبو الحسن

رئيس الإدارة لشؤون مكتب رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد ...

بالإشارة إلى كتاب الإدارة المركزية لجمارك السويس رقم ٢٥ المؤرخ ٢٠٢٢/١/٥ بشأن السيارات التي سبق شحنها من الخارج في غير سنة الموديل ولم يقيد عنها بيان جمركي ومضى عليها المدة الزمنية المقررة لبقائها داخل الدائرة الجمركية دون إتخاذ الإجراءات الجمركية عليها سواء بالإفراج أو إعادة التصدير ، وتم بيعها مهمل ، ويطلب مالكي تلك السيارات إسترداد صافي قيمة البيع طبقاً لحكم المادة ١٣٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الذي كان سارياً ومعمولاً به وقت البيع ، والمنتهي بالعرض على قطاع التجارة الخارجية نظراً لإختلاف الرأي ما بين مؤيد ومعارض لرد صافي قيمة البيع لمالكي تلك السيارات.

وحيث سبق للوزارة عرض الموضوع سالف الذكر على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة للإستهداء برأيها في هذا الشأن، حيث طلبت موافقتها بحالة واقعة حتى يتسنى لها الدراسة وإبداء الرأي وتم موافقتها بالمستندات الواردة من سيادتكم بشأن السيارة الخاصة بالمدعو / إبراهيم أحمد إبراهيم على نصر ، وقد إنتهى رأى الجمعية العمومية سالف الذكر إلى عدم أحقية وزارة التجارة والصناعة في إقتضاء التعويض الاستيرادي المنصوص عليه بالمادة (١٥) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الإستيراد والتصدير ، عن السيارة المعروضة حالتها المعقدة (مهمل) قبل بيعها برسم الوارد النهائي .

رجاء التفضل بالإحاطة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق التحية والإحترام ...

وكيل الوزارة
رئيس الإدارة المركزية
للتجارة الخارجية

"أحمد رفعت الصقلاتي"

تحريراً في: ٢٠٢٣/٧/١٧
الإدارة العامة للجمارك
مركز جمارك

مصلحة الجمارك المصرية
Egyptian Customs Authority



Customs Systems & Procedures Sector
C. D. Of Customs Politics & Procedures
G. D. Of Customs Politics & Procedures
D. Of Technical Searches & Sectors Support

قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

وزارة المالية
Ministry Of Finance



منشور استيراد رقم (٨) لسنة ٢٠٢٣

إشارة إلى :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها.
* أحكام المادة (٦٨) من قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.

يراعى اتباع ما يلي ...

* يطبق كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية للتجارة الخارجية (الموضح بعاليه) رقم ٧٨٢ في ٢٣/٣/٢٣ ٢٠٢٣ بشأن عدم أحقية وزارة التجارة والصناعة في إقتضاء التعويض الاستيرادي المنصوص عليه بالمادة (١٥) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير، عن السيارة المعروضة حالتها المعقدة (مهمل) قبل بيعها برسم الوارد النهائي.

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية
مدير إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات
مدير عام الإدارة العامة
رئيس الإدارة المركزية
مدير إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات
مدير عام الإدارة العامة
رئيس الإدارة المركزية

(د/ نوري جابر شحاتة)
(د/ عاصم صلاح الكاشف)
(ياسر ممدوح سليمان)
الإسكندرية في ٧ رمضان ١٤٤٤ هـ
الموافق: ٢٩ مارس ٢٠٢٣

